

## الهيئة العامة للرياضة

### قرار رقم (64) لسنة 2019 م

بتعديل بعض أحكام لائحة المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (36) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) في شأن الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) في شأن الرياضة والمعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل

الوزاري المعدل بالمرسوم رقم (97) لسنة 2018 والمتضمن تعييننا

وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- والقرار رقم (36) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركات في

اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية.

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه (الخامس) المنعقد

بتاريخ 2019/03/25 بالموافقة على تعديل بعض أحكام القرار رقم

(36) لسنة 2018 المشار إليه،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (17، 13، 12، 1، 18) من القرار رقم

(36) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات والاجتماعات

والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية - النصوص التالية:

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الهيئات الرياضية: الهيئات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة.

اللقاءات:

أ- المنافسات: البطولات والمسابقات والدورات واللقاءات داخل

دولة الكويت.

ب- الاجتماعات: الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية داخل

دولة الكويت.

ج- الفعاليات: البطولات والمسابقات الودية والمعسكرات وأنشطة

الأندية المحلية داخل دولة الكويت.

" مادة ثالثة "

يكون نظام عمل اللجنة على النحو التالي:

1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من يفوضه في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

2- يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها.

3- يجوز للجنة أن تدعو حضور اجتماعاتها من ترى حضورهم للاشتراك في مناقشة موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت.

" مادة رابعة "

تلتزم اللجنة بأحكام المرسوم بالقانون رقم (103) لسنة 2019م في

شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

" مادة خامسة "

تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

" مادة سادسة "

يصرف لأعضاء اللجنة والمستعان بهم المكافأة المالية المقررة بقرار

مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016م بشأن بدل حضور

جلسات اللجان في الجهات الحكومية.

" مادة سابعة "

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة كل فيما

يخصه - تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشؤون الخدمات

خالد ناصر الروضان

صدر في: 11 صفر 1441هـ

الموافق: 10 أكتوبر 2019م

د- الاستضافات:

قيام إحدى الهيئات الرياضية باستضافة أي من البطولات أو الدورات أو اللقاءات أو الاجتماعات أو الفعاليات والتي من شأنها توفير الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية حسبما تقتضي اللائحة المنظمة للمشاركة.

## مادة (12)

تحدد المبالغ اللازمة لمصروفات الاستضافة للبطولات كحد أقصى وفق التفصيل التالي ما لم تنص اللائحة المنظمة للبطولة على خلاف ذلك.

م	البطولة	المبلغ كحد أقصى
1	البنادق (إقامة - إعاشة)	وفقاً لعروض الأسعار و عرضها على
2	المواصلات الداخلية	وزارة المالية للدراسة تكاليفها
3	بطولة خليجية	15.000 د.ك
4	بطولة عربية	25.000 د.ك
5	بطولة غرب آسيا	35.000 د.ك
6	بطولة آسيوية	45.000 د.ك
7	بطولة دولية	50.000 د.ك
8	بطولة عالم (كل أربع سنوات)	75.000 د.ك

وتشمل المبالغ المبنية في الجدول السابق حفل الافتتاح والختام والقرطاسية ومطبوعات وهدايا للجمهور وكبار الشخصيات وبنرات ولافتات ترحيبية وكؤوس وميداليات ودروع تذكارية وتصوير فوتوغرافي وخيام وملابس رياضية وأدوات رياضية خفيفة وتجهيز الملاعب وتجهيز المركز الإعلامي ومصروفات نفرية ومكافآت اللجان العاملة والفنية، ويجوز للهيئة تخفيض هذه المبالغ طبقاً للاعتمادات المالية المتاحة لها أو لما تراه مناسباً من حيث عدد الدول أو المشاركين، شريطة موافقة وزارة المالية على عروض أسعار الفنادق والإقامة و المواصلات للدراسة تكاليفها.

وتعتمد الفواتير الخاصة بالفنادق والإقامة والمواصلات من الجهة الرياضية المستضيفة بموجب محضر مجلس الإدارة واللجنة المالية في ضوء الأعداد التي تم استضافتها فعلياً.

وتوافق الهيئة بكافة فواتير الفنادق والمطاعم والمواصلات الخاصة بالمستندات المؤيدة لهذه المصروفات وأية مصروفات أخرى خلال (60) يوماً من تاريخ نهاية الاستضافة.

## مادة (13)

تحدد المبالغ اللازمة لمصروفات استضافة الاجتماعات والمؤتمرات والندوات على النحو التالي:

- يتم توفير قاعة اجتماعات والمواصلات الداخلية وحفل (غداء - العشاء) وإقامة الوفود وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في حدود تكلفة قدرها (15000 د.ك) كحد أقصى.

- وتحدد المبالغ اللازمة لمصروفات استضافة المعسكرات والمباريات الودية ومباريات الذهاب والإياب والتصفيات المؤهلة على النحو التالي - الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية طبقاً لعروض الأسعار، بالإضافة إلى مبلغ (5 د.ك) تغذية إضافية، ويجوز إضافة تذاكر السفر على الدرجة السياحية للفريق المشارك وفي حدود تكلفة قدرها (15000 د.ك) كحد أقصى.

- وتحدد المبالغ اللازمة لمصروفات الأنشطة المحلية لأندية السيارات والفروسية والأندية المتخصصة وفقاً لدراسة فنية معتمدة من القطاع المختص بشرط توافر اعتماد مالي في البند المختص بميزانية الهيئة.

- وتحدد المبالغ اللازمة للبطولات الداخلية التي تحمل اسم سمو الأمير وسمو ولي العهد وفقاً لدراسة فنية معتمدة من القطاع المختص بشرط توافر اعتماد مالي في البند المختص بميزانية الهيئة.

## مادة (17)

يجب على الهيئة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للاستضافة في الهيئة وذلك خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء الاستضافة، دون الإخلال بحكم المادة (12) من هذه اللائحة.

## مادة (18)

جميع المعسكرات الداخلية للهيئات الرياضية تخضع للمدد الزمنية طبقاً للأحكام التالية:

1- قواعد وأسس إقامة معسكرات الإعداد الداخلية للاتحادات الرياضية. يسمح بإقامة معسكرات داخلية للإعداد للبطولات أو الدورات الخليجية أو العربية أو القارية أو الأولمبية أو العالمية بشرط أن تكون هذه المعسكرات مدرجة تفصيلياً ضمن خطة البرنامج السنوي للاتحاد، وتكون فترة المعسكر بحد أقصى المدد التالية:

أ- في الألعاب الجماعية:

(21) يوماً للبطولة الخليجية أو العربية.

(30) يوماً للبطولة القارية أو الأولمبية أو العالمية.

ب- في الألعاب الفردية بجميع أنواعها:

- (15) يوماً للبطولة الخليجية و (21) يوماً للبطولة العربية و (30) يوماً للبطولة القارية و (45) يوماً للبطولة الأولمبية أو العالمية.

2- معسكرات الإعداد للأندية أبطال الدوري والكأس.

يسمح بإقامة معسكرات الإعداد الداخلية وفقاً للشروط التالية:

أ- أن تكون فترة المعسكر بحد أقصى (15) يوماً ومرة واحدة فقط.

ب- يسمح بمعسكر داخلي واحد في حالة مشاركة النادي في أكثر من بطولة خلال فترة زمنية لا تزيد عن (60) يوماً.

ج- يسمح بإقامة معسكر داخلي إذا تزامن موعد البطولة أو الدورة مع وقف النشاط المحلي للعبة لمدة لا تقل عن (30 يوماً) على أن تكون فترة المعسكر بحد أقصى (15) يوماً وذلك استثناء من الفقرة (أ)، ب).

ويتم تحديد المبالغ اللازمة لإقامة المعسكرات الداخلية على النحو التالي:

- الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية طبقاً لعروض الأسعار، ويضاف إليها مبلغ (5 د.ك) تغذية إضافية للفرد.

## مادة ثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 8 صفر 1441 هـ.

الموافق: 17 أكتوبر 2019 م